

وسائل الشيعة

[124] درهم ربا أعظم من سبعين (1) زنية. (23291) 22 - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم. (23292) 23 - العياشي في تفسيره) عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس. (23293) 24 - وعن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال الله: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين - إلى قوله - تظلمون) (1)، فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعدها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

(1) في المصدر: أربعين. 22 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 162 / 417. 23 - تفسير العياشي 1: 152 / 503. 24 - تفسير العياشي 1: 153 / 512. (1) البقرة 2: 278 - 279. (2) يأتي في الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 3، وفي البابين 4، 5 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب الصرف، وفي الحديثين 1، 2 من الباب 14 من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديثين 2، 4 من الباب 7 من أبواب بقية الحدود. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 52 من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث 7 من الباب 28 من أبواب العشرة، وفي الحديث 1 من الباب 48 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 46، وفي الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديثين 1، 12 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 21، وفي الباب 50، وفي الحديث 30 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به، = (*)